**الهيئـة الوطنيـة للمحاميـن**
**الفرع الجهوي بتونس**

**محاضرة ختم التمرين**

# تشغيـل وإقامـة الأجانـب بتونـس


**إعداد الأستاذة المحاضرة: سامية النّاصري**

**الأستاذ المشرف على التمرين:**

**الأستــاذ سمير العبدلي**

**الأستــاذ المؤطر:**

**الأستــاذ كريم بولعابي**


**السنة القضائية: 2011-2012**

# المقدمـــة

لطالما كانت تونس وستظل بلدا تميزه من جهة جغرافيته إذ هو جزء من القارة الإفريقية مطل على البحر الأبيض المتوسط وعلى أوروبا، موقعه الاستراتيجي يغري المستثمرين الباحثين عن أسواق جديدة فيخوّل لهم دخول السوق التونسية و يفتح امامهم أبواب الأسواق الإفريقية، العربية والأوربية.

وبلدا يميزه تاريخه من جهة ثانية، تاريخ كانت سمته الأساسية الانفتاح والتأقلم مع الحضارات المختلفة.

و رغم ان تونس ليست من البلدان المتقدمة ولم تكن يوما بلدا بتروليا فان هذه المميزات الجغرافية و التاريخية جعلت منه ايضا بلدا جاذبا لليد العاملة الأجنبية بنسب متفاوتة وذلك منذ قديم الزمان، إذ شهد سكان تونس على امتداد تاريخ البلاد "مساكنة إجبارية" من طرف مهاجرين محتلين Envahisseurs ومسيطرين جاؤوا من الشرق والغرب[1] كالفينيقيين، الرومان، البيزنطيين، العرب، الأسبان[2]... إلى جانب احتلالها من قبل الفرنسيين الذي واكبه التشريع التونسي سواء بالتشجيع أو الحدّ وذلك حسب مستلزمات البلاد ومصالحها.

جاء دستور 1861 ليمنح الأوربيين حق ممارسة كل الأنشطة المهنية بتونس مثلهم مثل أي تونسي[3]-[4] ثم جاء الأمر العلي المؤرخ في 20 فيفري 1930 لينظم هجرة العملة إلى تونس[5] بهدف مقاومة البطالة والحدّ من دخول المهاجرين الإيطاليين بأعداد كبيرة إلى تونس الذي كان يهدّد مصالح المستعمرات الفرنسية آنذاك[6] كما حدّد الأمر العلي شروط دخول الأجانب لسوق الشغل بتونس (عقد شغل مؤشر عليه (الفصل الأوّل من الأمر العلي) وبطاقة تعريف أجنبي و التي استثني منها العمال الفرنسيين (الفصل 9 من الأمر العلي)).

وفي سنة 1959 تم إصدار قانون 5 نوفمبر 1959 المتعلق بحماية اليد العاملة الوطنية وقد قام هذا القانون بتعليق العمل بالأمر العلي لمدة 5 سنوات (الفصل الأول من القانون)، و كان هدفه حماية اليد العاملة المحلية وتمكينها من التكوين و الإعداد اللازمين لسدّ فراغ اليد العاملة الأوروبية التي غادرت البلاد بعد انتهاء الاحتلال.

---

[1] - **LABAIED (H), BELHADI (A) et MAHJOUB (A)**, Migration internationale : Contenu, Effets et Enjeux, Cas de la Tunisie, Cahier de C.E.R.E.S n° 16 Tunis, 1996, p 15.

[2] - **LADJILI- MOUCHETJE (J)**, Histoire Juridique de la méditerranée, Droit Romain, Droit musulman, C.E.R.P , Tunis 1990.

[3]- الفصل 110 من دستور 1861.

[4]- **سعيد (قيس) وعمر (عبد الفتاح)**، نصوص ووثائق سياسية تونسية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، 1987، ص 48.

[5]- Jort de 26 Mars 1930, p 54.

[6]- **LADHARI (N)**, traité de droit du travail, Bïet El Hikma, Carthage, 2éme édition, Tunis, 1991, p 151 et s.

في البداية، قام قانون 1959 بتعميم شرط عقد الشغل على كل العمال المهاجرين إلى تونس ثم فرض بطاقة عمل إجبارية تحدّد قطاع العمل والموقع الجغرافي المرخص للأجنبي العمل فيه كما فرض على المشغل واجب الإعلام عن قائمة العملة الأجانب العاملين لديه (الفصل 5 من القانون)[7]، وقام هذا القانون بإقرار إمكانية تحديد نسبة الأجانب المرخص لهم بالعمل حسب الموقع والمهنة (الفصل 2 من القانون).

ونظرا للصبغة الوقتية لقانون 1959، تمّ تعويضه بقانون 24 جويلية 1965 المتعلق باليد العاملة الأجنبية[8] الذي جاء ليوحد النظام القانوني لتشغيل الأجانب بتونس وذلك بتحديد الشروط العامة لتشغيلهم وأقرّ عدد من الإجراءات الوقائية والردعية. وقد تمّ إدماج هذا القانون بمجلة الشغل وبالتحديد في الفصول من 258 إلى 271 المضمنة بالكتاب السابع من مجلة الشغل و تحديدا بالباب الثاني المعنون "استخدام اليد العاملة الأجنبية" وقد تمّ إتباع هذا الباب بباب ثالث مخصص ل"نزوح العملة الأجانب إلى تونس" والذي يحتوي على الفصول من 272 إلى 277. وقد خلق وجود هذين البابين تضاربا وتكرارا ولّد العديد من الانتقادات من قبل الفقهاء.

ورغم أنه تمّ تنقيح مجلة الشغل بالقانون رقم 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمنشور بالرائد الرسمي عدد 15 المؤرخ في 22 فيفري 1994 (ص 318 ) الذي نقّح خمس فصول من البابين الثاني والثالث من الكتاب السابع وهي الفصول 165، 266، 268، 274 و 277، فإنه لم يقع تجاوز أو حلّ هذا التضارب أو التكرار بل تمّ الاكتفاء فقط بتدعيم عقوبات الشغل غير القانوني للأجانب، ولن يتمّ تجاوز هذا الإشكال إلا بتنقيح 15 جويلية 1996 الذي وحّد النظام القانوني المطبق على اليد العاملة الأجنبية فكل الأجانب أصبحوا بمقتضى هذا القانون خاضعين لنفس النظام القانوني إذ تمّ بمقتضى هذا القانون إلغاء الباب الثالث المعنون "نزوح العملة الأجانب إلى البلاد التونسية" (الفصول من 272 إلى 277).

و تعكس هذه التعديلات ما توليه تونس من أهمية لهذه المسألة على المستوى التشريعي و لكن أيضا على المستوى التنظيمي إذ تم تخصيص إدارة كاملة لليد العاملة الأجنبية تنتمي للإدارة العامة للشغل والهجرة والتي تضمّ إدارة فرعية لليد العاملة الأجنبية[9]، وهي إدارة مكلفة بدراسة التشريع و التراتيب الدولية المتعلقة بالهجرة والمساهمة في المشاركة في التحضير لاتفاقيات اليد العاملة بين تونس والبلدان الأخرى وتحضير ملفات تشغيل اليد العاملة الأجنبية وتأشير عقود الشغل المتعلقة بها.

---

[7]- تمّ إلغاء الفصل 5 من قانون 1959 بقانون رقم 32.60 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتصاريح المؤسسات المنشور بالرائد الرسمي رقم 57 المؤرخ في 13 ديسمبر 1960، ص 1953.

[8]- الرائد الرسمي رقم 39 المؤرخ في 23- 27 جويلية 1965، ص 920.

[9]- الأمر90-1297 المؤرخ في 07 أوت 1990 المنظم لوزارة التكوين المهني والتشغيل، ص 1170 والأمر عدد 2062- 2002المؤرخ في 10 سبتمبر 2002، ص 2245 يتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل.

كل هذه التغييرات و التنقيحات في القوانين التونسية المتعلقة بتشغيل اليد العاملة الأجنبية أثارت استغراب بعض الفقهاء الذين رؤوا أن تونس عرفت تعديلات قانونية ذات أهمية[10] رغم أنها حسب رأيهم لا تستقبل في أرضها يد عاملة أجنبية بأعداد كبيرة.

وربما الاعتقاد في أن تونس بلد مصدر لليد العاملة وسيبقى كذلك[11] وان وجود المجموعات الأجنبية بتونس يبقى محدودا[12]هو سبب من أسباب بقاء مسالة تشغيل اليد العاملة الأجنبية بتونس، على المستوى الفقهي، غير مدروسة بالشكل الكافي و إن تم تناولها يكون هذا التناول قد تجاوزته الأحداث لما تشهده هذه المسألة من تطورات[13] مستمرة.

و موقف الفقهاء هذا مردود عليه إذ تبقى مسالة تشغيل اليد العاملة الأجنبية حينية وذات أهمية ، فتنظيم تشغيل وإقامة الأجانب بتونس يبقى جزءا رئيسيا من السياسة الوطنية للتشغيل[14] « Une pièce maitresse »).

وهذه الأهمية في تزايد إذ أنه منذ التسعينات أصبحت تونس تقع في "الجغرافيات الجديدة للهجرة"[15] وذلك لقربها من أوروبا مما يجعلها بلدا للمرور إلى هذه القارة من طرف بعض المغاربة والعرب مما يدفعهم في بعض الأحيان للإقامة والشغل بتونس بصفة مؤقتة قبل المرور لأوروبا أو الإقامة النهائية بتونس والانخراط بصفة دائمة بسوق الشغل التونسية[16].

إلى جانب أن سياسة تونس موجهة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية وانتهاج سياسة انفتاحية لتحقيق التنمية وإحراز التطوّر على المستوى الصناعي، العلمي والتكنولوجي، ولا يكون ذلك إلا بجلب رؤوس الأموال الأجنبية واليد العاملة المتخصصة وذات الكفاءة العالية التي تساهم عند دخولها للسوق التونسية في نقل المعرفة العلمية والتكنولوجية Le savoir-faire للطاقات التونسية وهو ما تعكسه فصول مجلة تشجيع

---

[10] **ABRAGH (M),** op, cit, p 36 et 3.

[11] **Ben Jemia (M)**, « Les Migration Internationales en Tunisie » Etude réalisée dans le cadre du projet : Migration de main d'œuvre pour l'intégration et le développement en Afrique, mise en œuvre par le BIT (p1), citée par Hakim Abderrazek, mémoire précitée.

[12]- الإحصاء العام لسنة 2004: عدد المهاجرين بتونس 28100 من بينهم 5800 يد عاملة.

[13] **Hakim (Abderrazek),** « La condition des travailleurs étrangers en Tunisie » (Régime du Droit Commun), Mémoire pour l'Obtention du Mastère en Science Juridiques Fondamentales, Université du 7 Novembre à Carthage Faculté des Sciences Juridiques, Politique et Sociales de Tunis, 2005-2006.

[14] **Hakim (Abderrazek)**, Mémoire Précité, p 116.

[15]- **BOUBAKRI (H), et MAZELLA (S),** « La Tunisie entre transit et immigration Tunis », in Migrations entre les deux revues du Sahara, Autre part, n° 36, Revue des Sciences Sociales au Sud, Armand Colin, IRD, Paris, 2005, p 149.

[16]**Hakim (Abderrazek),** Mémoire Précité, p 17.

الاستثمارات الصادرة بقانون عدد 120-1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993وعدة قوانين وتراتيب منظمة للقطاعات الحيوية بتونس كقطاع المحروقات والصناعة.

لكن مثل هذه السياسة تجعل تونس بين المطرقة والسندان فمن جهة يكون المطمح إنعاش الاقتصاد الوطني وتحقيق التطور الصناعي والتكنولوجي و من جهة ثانية حماية اليد العاملة التونسية والحفاظ على موارد رزقها، فكما لا يخفى على الجميع للعمل بالبلاد التونسية صبغة معاشية إلى جانب ما قد تحدثه البطالة من مشاكل اجتماعية واقتصادية ولكن أيضا وبالذات سياسية ذات خطورة قد تصل إلى قلب نظام كامل مثلما حصل وأنتجته ثورة 14 جانفي 2011.

و التشغيل مصدر من فعل شغّل يشغّل تشغيلا أو شغلا، والشغل اسم مضارع من الفعل إشتغل Travailler، عمل، عن اللاتينية الشعبية Tripaliare بمعنى نشاط بشري، يدوي أو فكري، يمارس للحصول على نتيجة معينة ومفيدة، يختلط في اللغة الشائعة بمفهوم النشاط المهني المنتج وذي المنفعة الاجتماعية، والمعدّ لتأمين المداخيل الضرورية لبقاء الفرد، يستعمل في معنى أكثر حصرا في الغالب للدلالة على نشاط مأجور[17].

والشغل المخالف للقانون Travail au noir، شغل لحساب الغير يجري خارج الشروط القانونية (وبخاصة في نظر التشريعين الضريبي والاجتماعي)، عموما نشاط سرّي يمارس تبعيا لنشاط رئيسي مأجور، يتعرّض هذا العمل عندما يماثل بشغل مستقل لعقوبة جزائية[18].

والإقامة لغة هي مصدر من فعل أقام يقيم مقاما أو إقامة بمعنى الثبات[19] واصطلاحا هي مرادف لكلمة سكن و هو الإقامة في منزل خاص بالمقيم حيث تعتبر عمليات التبليغ صحيحة فيه.[20] و يقابله بالفرنسية habitation, domiciliation و بالانكليزية House, residence[21]

و قد صنف المشرع التونسي الإقامة إلى نوعين :

**الإقامة المؤقتة** وقد نظمتها الفصول من 9 إلى 12 من قانون عدد 77 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية. والفصول من12 إلى17 من أمر عدد 68- 198 المؤرخ في 22 جوان 1968 المتعلق بضبط تراتيب دخول وإقامة الأجانب بالبلاد التونسية.

---

[17]- معجم المصطلحات القانونية، **جيرار كورنوا**، لترجمة **منصور القاضي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1998.

[18]- نفس المرجع.

[19]لسان العرب لابن منظور. دار المعارف. ص3781

[20]القاموس القانوني الثلاثي.منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى 2002

[21]نفس المصدر المذكور آنفا

**والإقامة العادية** نظمتها الفصول من 13 إلى 17 من نفس القانون والفصول 18 و19 من نفس الأمر.

أما مصطلح الأجانب فلغة هو جمع لكلمة أجنبي و الجانب والأجانب و الأجنبي هو الغريب أو البعيد في القرابة[22] أما قانونا فيعرفه الفصل الأول من قانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 08 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية كالتالي : "يعتبر أجانب في نظر هذا القانون جميع الأشخاص الذين ليست لهم الجنسية التونسية سواء كانت لهم جنسية أجنبية أو لم تكن لهم جنسية"
يخضع الأجانب في ما يخص دخولهم إلى البلاد التونسية و إقامتهم بها و خروجهم منها إلى أحكام القانون الآنف الذكر و النصوص التي جاءت لتطبيقه إلى جانب أحكام الاتفاقيات الدولية الممضاة في هذا الإطار.
و يعد الأمرين عدد 198 لسنة 1968 المؤرخ في 22 جوان 1968الذي يتعلق بضبط تراتيب دخول و إقامة الأجانب بالبلاد التونسية والأمر عدد 92 -716 المؤرخ في 20 افريل 1992 المنقح و المكمل للأمر عدد 198 لسنة من أهم النصوص القانونية التي تنظم إقامة و تشغيل الأجانب و التي جاءت لتطبيق قانون 1968.
و لا تنطبق أحكام قانون 1968 على الأعوان الدبلوماسيين و القناصل المحترفين و ذلك حسب ما ينص عليه الفصل 3 من قانون 1968.

في إطار هذا البحث سنتطرق لمسالة الإقامة في ما يتعلق فقط بالإقامة من أجل الشغل وليس لأسباب أخرى (كالاستجمام والسياحة) وسنحصر مجال البحث في الأجانب العاملين بالقطاع الخاص وليس العام الذي تنظمه قوانين خاصة كقانون الوظيفة العمومية. مما يجعل بحثنا ينحصر خاصة في ما نص عليه قانون 8 مارس 1968، أمر عدد 68- 198 المؤرخ في 22 جوان 1968، الباب عدد 2 من الكتاب السابع من مجلة الشغل وبعض القوانين المنظمة لبعض القطاعات الحيوية بتونس.

وهو ما يدفعنا للتساؤل حول كيفية تنظيم تشغيل وإقامة الأجانب بتونس من طرف المشرّع التونسي و هل يعكس ذلك التنظيم تشجيعا أو حدا من استقطاب اليد العاملة الأجنبية و تشغيلها؟

وسندرس مسألة تشغيل وإقامة الأجانب بتونس عبر تقسيم الموضوع إلى جزأين: الجزء الأول يتمثل في دراسة مسالة إقامة الأجنبي بتونس من اجل التشغيل وفي الجزء الثاني مسالة تشغيل العامل الأجنبي.

و قد ارتأينا هذا التقسيم من اجل الوضوح فإجراءات الإقامة و إجراءات التشغيل مترابطة فللإقامة بتونس من اجل العمل يجب توفر شرط عقد شغل مؤشر عليه من طرف وزارة التشغيل و للتمكن من العمل في تونس يجب أن يكون الدخول إلى تونس قانونيا.

[22] لسان العرب لابن منظور. دار المعارف. ص292

# الفصل الأول: إقامة الأجنبي بتونس من اجل التشغيل

على الأجنبي الراغب في العمل في تونس أن يمتثل لشروط الدخول ( **المبحث الأول**) و الإقامة بتونس (**المبحث الثاني**).

**المبحث الأول: دخول العامل الأجنبي إلى تونس**

ليتمكن الأجنبي من العمل بصفة قانونية بتونس و ضمانا لعدم تعرضه للتتبعات من طرف السلط التونسية يجب أن يكون دخوله إلى تونس قانونيا( **الفقرة الأولى**) و في حالة دخوله بصفة غير قانونية يكون قد عرض نفسه و غيره للعقوبات التي تم فرضها للتصدي لمثل هذه الظاهرة (**الفقرة الثانية**).

**فقرة أولى:الدخول القانوني إلى تونس**

يحدد قانون 1968 في الفصول من 5الى7 شروط دخول الأجنبي إلى تونس إذ لا يعتبر دخوله إلى تونس قانونيا إلا إذا كان حاملا لجواز سفر ساري المفعول (أ) و لتأشيرة قانونية (**ب**).

**ا- جواز سفر ساري المفعول**

ينص الفصل 5 من قانون 1968 على انه "يجب على كل أجنبي يحل بالبلاد التونسية أن يستظهر بجواز سفر قومي ساري المفعول أو وثيقة سفر تسمح لحاملها بالرجوع للبلاد التي أصدرتها ومؤشر عليها من طرف السلط القنصلية التونسية".

و يؤكد الأمر عدد 198 لسنة 1968 على هذه الشروط بالفصل الأول منه إذ ينص على انه " لا يمكن لأي أجنبي الدخول إلى البلاد التونسية إلا إذا كان حاملا لجواز سفر قومي ساري المفعول أو وثيقة سفر تسمح لحاملها بالرجوع إلى البلاد التي أصدرتها و متحصلا على تأشيرة عبور أو دخول".

يحدد الأمر عدد 198 لسنة 1968 أنواع التأشيرة إلى جانب السلط المختصة المكلفة بمنح مثل هذه التأشيرات .

و الأجنبي الذي يرغب في الدخول إلى تونس من اجل العمل لا يسعى للحصول على تأشيرة عبور نظرا لقصر المدة التي تخول لحاملها التمتع بها (حسب الفصل 4 من أمر عدد 198 لسنة 1968 لا يمكن أن تتجاوز مدتها سبعة أيام) بل يسعى للحصول على تأشيرة دخول.

**ب- تأشيرة دخول:**

تمكن تأشيرة الدخول حاملها من الدخول إلى التراب التونسي، وهي تحدد أجل و شروط الإقامة في تونس التي يجب أن لا تتجاوز 3 أشهر مثلما ينص على ذلك الفصل 7 من أمر عدد 198 -1968 : "تنص تأشيرة الدخول على اجل الاستعمال و على مدة الإقامة المسموح بها و التي أقصاها ثلاثة أشهر"

إذا أراد الأجنبي المكوث بالبلاد التونسية لمدة تتجاوز 3 أشهر فعليه الحصول على تأشيرة إقامة مؤقتة أو تأشيرة إقامة عادية.

تسلم تأشيرة الدخول للبلاد التونسية من طرف الممثلين الديبلوماسين أو القنصليات التابعة للبلاد التونسية بالخارج بعد استشارة كتابة الدولة للداخلية كما تسلم من طرف مراكز شرطة الحدود بالبلاد التونسية .

في حالة عدم وجود ممثلين للبلاد التونسية يمكن أن تسلم تأشيرة الدخول بالمراسلة و ذلك من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني و ذلك بصفة استثنائية كما ينص على ذلك الفصل 8 من أمر عدد 198 لسنة 1968.

و يجب أن يتضمن مطلب الحصول على تأشيرة:

- جواز سفر ساري المفعول ؛
- نسخة من الصفحات الخمس الأولى لجواز السفر؛
- 3 نسخ من المطبوعة المتعلقة بالتأشيرة[23] ؛
- صورتان؛
- معاليم التأشيرة.

رغم أن الحصول على تأشيرة الدخول هو شرط أساسي ليعتبر الدخول قانونيا إلى تونس إلا إن المشرع التونسي قد سن استثناء لهذا الشرط ( إلى جانب حالات الإعفاء من هدا الشرط بالنسبة للأجانب الموجدين بأحد الموانى التونسية على ظهر باخرة في طريقها إلى الخارج طالما لم يغادروا الباخرة و الأجانب المارون عبر الجو التونسي (الفصل 7من قانون 1968)).

وقد نص على هذا الاستثناء الفصل 7 من قانون 1968 الذي يؤكد على انه :" يعفى من تأشيرة الدخول و الإقامة لمدة ثلاثة أشهر الأشخاص التابعون للدول التي أبرمت مع الدولة التونسية اتفاقيات في إلغاء هذه التأشيرة باستثناء من اتخذت في شانهم قرارا ت طرد من البلاد التونسية أو من رفضت مطالبهم في الحصول على بطاقات إقامة أو منعوا من الإقامة بالبلاد التونسية أثناء إقامة سابقة".

و تعتبر تحديد قائمة الدول التي أبرمت مع تونس اتفاقيات في إلغاء التأشيرة عملية صعبة لعدم وجود وثيقة رسمية تحدد هذه الدول لكن بعض المواقع الالكترونية[24] تسهل علينا هذه المهمة بتقديمها قائمة الدول التي يعفى مواطنوها من تأشيرة الدخول لتونس لمدة 3 أشهر(***الرجاء الاطلاع على الملحق عدد1***).

و للأمانة و النجاعة العلمية ، ارتأينا التثبت من هذه القائمة فاتصلنا بوزارة الخارجية التونسية التي أكدت لنا أن هذه القائمة ليست نهائية إذ تتغير حسب العديد من المعطيات:

- ما تم إبرامه من اتفاقيات مع الجمهورية التونسية؛
- مدى تطبيق هذه الاتفاقيات؛
- مدى وثاقة العلاقات الدولية بين تونس وهذه الدول؛
- الأحداث العالمية.

و يقيد الاستثناء من تأشيرة الدخول، في بعض الحالات، بشروط إضافية كامتلاك مبلغ كافي من العملة الصعبة يغطي إقامة الأجنبي بتونس لمدة 3 أشهر أو الدخول إلى تونس في إطار سفرة منظمة.

---

[23] الرجاء الاطلاع على ***الملحق عدد 5***

[24]الموقع الإلكتروني السابق لسفارة تونس بفرنسا http/www.amb-tunisie.fr (الموقع الحالي هو http://ambassade-tunisie.fr/ لكنه لا يتضمن تلك القائمة ) ، احد المواقع التابعة لوزارة الاتصال http://www.2007.ict4allforum.tn/index.php?id=455

وفي حالات أخرى يقع التخفيف من الشروط المتعلقة بهذا الاستثناء مثلما الحال بالنسبة للفرنسيين، الإيطاليين ، البلجيكيين، السويسريين ، الألمان إذ يسمح للفرنسيين مثلا و الحاملين لبطاقة تعريف فرنسية سارية المفعول الدخول إلى تونس في إطار رحلة منظمة لكن يجب أن يكونوا حاملين لوثيقة تثبت القيام بالحجز لدى احد النزل التونسية و تذكرة عودة إلى جانب حمل مبلغ من العملة الصعبة كافي لتغطية إقامتهم بتونس.

و للمزيد من التوضيح ارتأينا صياغة جدول توضيحي للشروط المطلوبة فيما يتعلق بمواطني بعض أهم الدول التي يجمعها مع تونس علاقات دبلوماسية ذات أهمية و الجدول كالآتي :

| البلد | شرط جواز السفر | شرط التأشيرة | شرط تذكرة العودة |
|---|---|---|---|
| بريطانيا | نعم | لا | نعم |
| أستراليا | نعم | لا | نعم |
| كندا | نعم | نعم | نعم |
| الولايات المتحدة الأمريكية | نعم | لا ( لمدة 4 أشهر على الأكثر ) | نعم |

**الفقرة الثانية: الدخول غير القانوني إلى تونس**

يعد الدخول إلى تونس دون تأشيرة (بالنسبة للدول التي تطبق تونس على مواطنيها شرط الحصول على تأشيرة دخول إلى تونس) من قبيل الهجرة غير الشرعية أو السريّة.

وتتمثل الهجرة غير الشرعيّة أو السريّة في هجرة شخص من موطنه والدخول والإقامة ببلد آخر لا يتمتع فيه بالجنسية، بطريقة مخالفة للشروط المحددة من قبل تشاريع والاتفاقات العالمية التي وقعتها بلده[25].

وقد كثفت الدولة التونسية مساعيها للحدّ والتصدّي للهجرة غير الشرعية وذلك على المستوى الدولي (أ) وعلى المستوى المحلي(**ب**).

**ا <u>على المستوى الدولي</u>**

على المستوى الدولي صادقت تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بقانون عدد 63 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 وتم توقيعها بمقتضى الأمر عدد 2101 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002.

[25]- الفصل 32 ب من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليه بالقانون عدد 6 لـ سـ نة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003.

وصادقت تونس على البروتوكول المكمل لهذه الاتفاقية بقانون عدد 6 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003 و تم التوقيع عليه بمقتضى الأمر عدد 777 لسنة 2003 المؤرخ في 31 مارس 2003.

تعكس سرعة انضمام تونس للاتفاقية والبروتوكول رغبة تونس في التصدّي لمثل هذه الظاهرة التي قد تضرّ بتونس كبلد جالب لليد العاملة الأجنبية في إطار الاستثمارات المقامة بتونس أو كبلد مرور نحو أوروبا. كما أبرمت تونس مع بعض الدول الأوروبية اتفاقات تعاون بخصوص الهجرة السرية إلى جانب تبادل المذكرات مع بعض البلدان. [26]

**ب <u>على المستوى المحلي</u>**

على المستوى المحلي، يفرض القانون التونسي عدة عقوبات للتصدي لأي خرق لشروط و إجراءات الدخول إلى تونس و ذلك بمقتضى قانون 8 مارس 1968 أو من خلال العديد من الفصول الواردة بعدة مجلات قانونية إذ ينصّ الفصل 23 من قانون 8 مارس 1968 على انه يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة و بخطية تتراوح بين ستة و مائة و عشرين دينارا الأجنبي الذي:

"1- يدخل البلاد التونسية أو يخرج منها بدون أن يمتثل للشروط المنصوص عليها بالفصلين 4 و 5 من هذا القانون و النصوص التي ستصدر لتطبيقه.

2-الأجنبي الذي يطلب تأشيرة إقامة و بطاقة إقامة في الأجل القانوني أو لا يطلب تجديدها عند انتهاء صلوحيتها

3-الأجنبي الذي يواصل إقامته بالبلاد التونسية بعد رفض مطلبه الرامي إلى الحصول على تأشيرة

و بطاقة أقامة أو بعد رفض تجديدها أو عند انتهاء صلوحيتها أو عند سحب بطاقة إقامته."

كما ينص الفصل 24 على انه "يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بخطية تتراوح بين عشرين دينارا ومائتين وأربعين دينارا، الأجنبي الذي يقدم وثائق مزيفة أو يعطي بيانات مخطئة قصد إخفاء هويته أو جنسيته أو مهنته بقطع النظر عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الصدد بالمجلة الجنائية."

و الفصل 25 على انه " يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وسنة وبخطية تتراوح بين ستة دنانير ومائة وعشرين دينارا الشخص الذي يتعمد إعانة أجنبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو يحاول تسهيل دخوله إلى البلاد التونسية أو خروجه منها أو جولانه أو إقامته بها بصفة غير شرعية."

[26] Echange de notes relatif la réadmission de personnes en situation irrégulière, Rome. août 1998

وتخصص المجلة التأديبية والجزائية البحرية الصادرة بالقانون عدد 77- 28 المؤرخ في 30 مارس 1977 بعضا من فصولها للوقاية وردع المرور السرّي إذ ينص الفصل 76 من المجلة على أن كل شخص "يساعد بالبحر أو البر المسافر خفية على الإبحار أو النزول بالبر أو يخفيه أو يزوده بالطعام من غير علم الربان يستهدف لخطية قدرها ثلاثمائة دينار و بالسجن مدة ستة أشهر أو بأحد هذين العقابين.

عندما يجتمع عدة أشخاص لتسهيل الإبحار خفية ترفع الخطية إلى ستمائة دينار و السجن إلى سنة أو احد هذين العقابين.

و في صورة العود في بحر السنة تضاعف العقوبات المنصوص عليها بالفقرتين المتقدمتين."

كما تنصّ مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى قانون عدد 99- 58 المؤرخ في 30 جوان 1999 على عقوبات، بالإضافة إلى الإحالة على المجلة الجزائية في فصلها 151، في فصلها 148.5 على أن "تسلط العقوبات المقررة بالفصل 145[27] من هذه المجلة على:

....

**5**-كل من وجد على متن طائرة دون أن يتمكن من تبرير وجوده بواسطة سند نقل قانوني أو موافقة المستغل أو فائدة الطائرة."

وفصلها 149 على أن" تسلط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 147[28] من هذه المجلة على:

....

2-كل من يقوم بالتسلل إلى المطار أو بالجولان به أو بأي منطقة منه لم تفتح للعموم ، أو يتعمد دون ترخيص استعمال المطار لغايات لم يكن معد لها.

و تسلط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 145 من هذه المجلة أذا وقع القيام بهذه الأفعال بأحد الأمور التالية:

ا-باستعمال التسور أو الخلع أو مفاتيح مزيفة

ب- بنية الاختلاس

ج- بقصد الإساءة

د- باستعمال العنف أو التهديد"

إلى جانب النصوص المنظمة لقطاع النقل التي تمثل قاعدة للحدّ والتصدّي لظاهرة الهجرة غير القانونية مثل قانون عدد 99- 58 المؤرخ في 30 جوان 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطيران المدني ، قانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 المنقح والمكمل لمجلة التجارة البحرية، قانون عدد 2004-

[27] السجن لمدة شهر و خطية قدرها 12.000 دينار أو احد العقوبتين

[28] السجن لمدة 3 سنوات و خطية قدرها 48.000 دينار.

4 المؤرخ في 20 جانفي 2004 المكمل والمنقح لمجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية ، القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتعلق بتنظيم النقل البري.

جاءت كل هذه النصوص لتدعيم إجراءات التسجيل ومراقبة وسائل النقل ويمثل قانون 2004- 6 المؤرخ في 3 فيفري 2004 منقح ومكمل لقانون 75- 40 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر النصّ الرئيسي الذي جاء تطبيقا للبروتوكول انف الذكر.

و قد تمّ إضافة 17 فصلا لقانون 1975 جاءت لتدعيم عملية التصدي للهجرة غير الشرعية والتشديد في العقوبات[29] ، إذ قام القانون بتوسيع مجال الأعمال المجرمة والأشخاص المجرمين والمعنيين بالعقوبات إلى جانب التشديد في العقوبات بالترفيع في سنوات السجن وقيمة الخطايا وارتقاء بعض الأعمال إلى مستوى الجريمة وتصل العقوبات المتعلقة بها إلى 20 سنة سجنا و 100 ألف دينار إذا كانت من قبيل العمليات المنظمة.

إلى جانب التنصيص على بعض العقوبات التكميلية كمصادرة الوسائل أو الأشياء أو التراخيص الإدارية التي تم استعمالها في الجريمة، والمراقبة الإدارية أو الإقامة في بعض الأماكن (الفصل 48 من هذا القانون) و يقع ترحيل الأجنبي المحكوم عليه بصفة مؤقتة أو منعه نهائيا من الدخول للتراب التونسي (الفصل 50 من القانون).

و من الغريب انه رغم أن التصويت على هذا البروتوكول قد تم بالإجماع فان شدة هذه العقوبات أثارت حفيظة بعض نواب مجلس النواب عند المداولات المتعلقة بهذا القانون الذي جاء لتطبيق البروتوكول، فقد أعرب بعض النواب عن خوفهم من أن تصبح تونس سجنا للمهاجرين المغاربة والأفارقة[30].

## المبحث الثاني: إقامة العامل الأجنبي بتونس

يمكن للعامل الأجنبي الذي دخل إلى تونس بنية العمل أن يستفيد من نظامين للإقامة بها إما الإقامة بصفة مؤقتة (**الفقرة الأولى**) أو بصفة عادية (**الفقرة الثانية**) ، و تبقى الإقامة المؤقتة هي الأكثر اعتمادا و شيوعا.

**الفقرة الأولى : إقامة العامل الأجنبي بتونس بصفة مؤقتة**

على الأجنبي الذي تتجاوز مدة إقامته بتونس 3 أشهر بصفة مستمرة أو 6 أشهر بصفة متقطعة أن يتحصل على تأشيرة وبطاقة إقامة مؤقتة وذلك طبقا للفصل 9 من قانون 1968.

[29] Ben Achour (S), « Le Cadre Juridique des migrations clandestines en Tunisie », les mesures répressives, Précité, pp 15 et ss.

[30]- مداولات مجلس النواب، الرائد الرسمي رقم 19 المؤرخ في 17 جانفي 2004، ص 790.

و تمنح تأشيرة الإقامة المؤقتة للأجانب الذين ليست لهم نية الاستقرار النهائي بالبلاد التونسية أو الذين ترفض السلط منحهم تأشيرة الإقامة العادية مثلما ينص عليه الفصل 12 من أمر عدد 198 لسنة 1968.
على الأجنبي أن يبين اثناء طلب الحصول على تأشيرة الإقامة أسباب إقامته بتونس و إثباته الدخول بصفة قانونية إلى جانب امتلاكه لمورد رزق بها ، مثلما ينص على ذلك الفصل 13 من أمر 198 لسنة 1968.
و إذا كان الأجنبي يرغب في مباشرة مهنة أو تجارة بتونس فعليه أن يدلي برخصة في ذلك من كتابة الدولة المختصة و لا يمكن ممارسة هذه المهنة أو التجارة قبل التحصل على التأشيرة مثلما اشترط ذلك الفصل 13 الآنف الذكر.
و للحصول على تأشيرة الإقامة المؤقتة، على الأجنبي تقديم مطلب للسلط الأمنية المختصة ترابيا أو لوكالة النهوض بالصناعة و المبادرة مثلما ينص على ذلك الأمر عدد 1567 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001 الذي يتعلق بضبط التنظيم الإداري و المالي و طرق سير وكالة النهوض بالصناعة و الأمر عدد 3189 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المنقح و المكمل لأمر 1567 لسنة 2001[31].
و يجب أن يتضمن مطلب الحصول على الإقامة المؤقتة وجوبا على ما يلي:
- عقد زواج بالنسبة للمتزوجين قانونيا و نسخة من الدفتر العائلي بالنسبة للأزواج الذين لم يبرموا عقد زواج؛
- عقد شغل الزوج / الزوجة؛
-نسخة من جواز سفر ساري المفعول؛
- 4 صور ؛
- مطلب تأشيرة Formulaire

**ا- مدة صلوحية التأشيرة**

حسب الفصل 15 من أمر عدد 198 لسنة 1968 ، مدة صلوحية تأشيرة الإقامة المؤقتة هي نفس مدة صلوحية الوثائق التي اعتمد عليها لتسليمها و يجب أن لا تتجاوز هذه المدة سنة [32] و بصفة استثنائية يمكن

---

[31] ينص الأمر عدد 1567 -2001 في فصله 9 فقرة 4 على ما يلي :

"يتكون "الشباك الموحد" من المكاتب الآتية التي تقوم بخدماتها حسب الآجال المنصوص عليها بهذا الأمر

.....

4- مكتب تابع لوزارة التكوين المهني والتشغيل : يعنى بتسليم التأشيرة لتشغيل اليد العاملة الأجنبية من طرف المؤسسات المصدرة كليا وكذلك القيام بالإحاطة في مجال التكوين المهني"

ينص الفصل 4 من الأمر عدد 3189-2005 و الذي أضاف نقطة سابعة للفصل آنف الذكر على أن "تضاف إلى الفصل 9 من الأمر عدد 1567 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001 نقطتان 6 و7 فيما يلي نصهما

6- مكتب الديوانة : يمنح هذا المكتب الترقيمة القمرقية إلى الذوات المادية والمعنوية حالما تطلبها كما يوفر الإرشادات القمرقية اللازمة.

7- مكتب تابع لوزارة الداخلية والتنمية المحلية : يتولى هذا المكتب قبول مطالب بطاقات إقامة المستثمرين الأجانب وتسليم هذه البطاقات لهم بعد الإنجاز."

[32] حسب تجربتي العملية يمكن أن تقل مدة صلاحيتها عن سنة لتبلغ 6 أشهر بالنسبة لبعض الجنسيات.

أن تبلغ هده المدة سنتين قابلة للتجديد كما يمكن أن تبلغ في حالات أخرى 5 سنوات و هذه التأشيرة يمنحها وزير الداخلية للمستثمرين الأجانب و ذلك حسب الفصل 17 من أمر198 لسنة 1968.

**ب شروط الحفاظ على صلوحية التأشيرة**

للحفاظ على إقامة قانونية بتونس، حسب ما تنص عليه الفصول 11 و 12 من قانون 1968 ، يجب على الأجنبي عدم القيام بأعمال تضر بالنظام العام ويجب أن تكون الأسباب التي تحصل من أجلها على بطاقة إقامته مازالت قائمة و لم تنقضي كما يجب على الأجنبي الذي يرغب في إقامة في تونس لمدة أطول من المدة المحددة بتأشيرة الإقامة أن يقدم مطلب تجديد لهذه التأشيرة و في حالة عدم القيام بذلك عليه مغادرة البلاد التونسية عند انتهاء مدة هذه التأشيرة.

إذا لم يتم احترام هذه الشروط و تم خرق الأحكام المتعلقة بها، يعرض الأجنبي نفسه لسحب تأشيرة إقامته من طرف السلط الأمنية و ذلك حسب ما ينص عليه الفصل 11 الآنف الذكر.

**الفقرة الثانية: إقامة العامل الأجنبي بصفة عادية**

يحدد الفصل 13 من قانون 1968 شروط الإقامة بصفة عادية بتونس و هي كآلاتي:

- يجب أن يكون الأجنبي مولودا بتونس و أقام فيها بصفة مستمرة؛
- أن يكون الأجنبي مقيما بتونس لمدة تجاوزت 5 سنوات بصفة مستمرة؛
- يجب أن يكون متزوجا من تونسية؛
- يجب أن يكون الأجنبي قد أسدى خدمات جليلة لتونس.

و يمكن أيضا للأجنبي الذي له أطفال حاملين لجنسية تونسية التحصل على تأشيرة الإقامة العادية بتونس ، مثلما يؤكد على ذلك الفصل 13 الأنف الذكر و افصل 18من امر 198 لسنة 1968 .

**ا- مدة صلوحية التأشيرة :**

مدة صلوحية التأشيرة هي سنتين قابلة للتجديد ، حسب الفصل 35 من أمر 198-1968

**ب- شروط الحفاظ على صلوحية التأشيرة :**

ينص الفصل 15 من قانون 1968 على الأجنبي عدم مغادرة البلاد التونسية لمدة تفوق 6 أشهر دون الحصول على تأشيرة رجوع و ذلك لعدم فقدان الحق في الإقامة بتونس ، ويجب أن تكون الأسباب التي منحت من اجلها التأشيرة قد انقضت.

ينص الفصل 37 من أمر 198 لسنة 1968 على أن تأشيرة الإقامة العادية يمكن أن تسحب من الأجنبي إلى جانب الحالات الآنفة الذكر ، إذا صدر قرار بطرد الأجنبي صاحب تأشيرة الإقامة.

على الأجنبي الذي تسحب منه بطاقة الإقامة العادية مغادرة البلاد التونسية في ظرف ثمانية أيام، مثلما ينص على الفصل 38 من أمر 198 لسنة1968.

# الفصل الثاني: تشغيل العامل الأجنبي بتونس

تعد مسالة تشغيل اليد العاملة الأجنبية بالبلاد التونسية مسالة حساسة باعتبارها تضع المشرع التونسي بين مصلحتين متناقضتين من جهة : حماية اليد العاملة المحلية مما جعله يعمد إلى تقنين تشغيل اليد العاملة الأجنبية بتونس منعا لكل تجاوز قد يضر بالاقتصاد الوطني و باليد العاملة المحلية والى فرض شروط خاصة (**المبحث الأول**) ،و من جهة أخرى تشجيع الاستثمار بالبلاد التونسية فخص اليد العاملة الأجنبية بنظام خاص على المستوى الجبائي و الاجتماعي(**المبحث الثاني**).

**المبحث الأول: شروط تشغيل العامل الأجنبي**

كما هو معلوم، في المادة الشغلية يمكن ان تنبني العلاقة الشغلية دون وجود عقد شغل لكن في ما يتعلق بتشغيل اليد العاملة الأجنبية يعتبر عقد الشغل شرط صحة (**الفقرة الأولى**) تنضاف اليه شروط أخرى ( **الفقرة الثانية**).

**الفقرة الأولى: عقد الشغل شرط صحة**

إلى جانب شروط الدخول و الإقامة القانونية بتونس، على الأجنبي الذي يرغب في العمل بتونس احترام شروط معينة تمكنه من ممارسة ذلك العمل في إطار قانوني يجنبه كل تتبعات و تساؤلات.

ينص الفصل 6 من قانون 1968 على انه : " إذا كان قصد الأجنبي من الدخول إلى البلاد التونسية مباشرة مهنة مأجورة يجب عليه أن يقدم زيادة على الوثائق المذكورة بالفصل الخامس [33] من هذا القانون عقد شغل طبق تراتيب الشغل الجاري بها العمل بالبلاد التونسية"[34] .

**ا- المبدأ**

اشترط الفصل 258- 2 من مجلة الشغل[35] أن كل أجنبي يرغب في العمل في تونس أن يحمل عقد الشغل الذي يعرفه الفصل 6 من نفس المجلة على أنه " اتفاقية يلتزم بمقتضاها احد الطرفين و يسمى عاملا أو أجيرا بتقديم خدماته للطرف الآخر و يسمى مؤجرا و ذلك تحت إدارة و مراقبة هذا الأخير و بمقابل اجر." ، ورغم أن المشرع التونسي لا يشترط الكتابة في عقد الشغل بصفة عامة إذ أن العلاقة الشغلية يمكن أن تنبني على اتفاق شفاهي، فإنه بفرض الشكلية في عقد شغل الأجنبي[36].

---

33-انظر الجزء الأول من هذا البحث

[34]انظر القرار التعقيبي الجزائي عدد 339 المؤرخ في 5 مارس 1996 (***الملحق عدد 8 ***)

[35]انظر القرار التعقيبي المدني عدد 13014 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007 (***الملحق عدد 9***) و القرار التعقيبي عدد 65872004 المؤرخ في 07 فيفري 2005(***الملحق عدد 10***)

[36]- **الحداد (خليفة)**، الشكلية في عقد الشغل، مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة، 1997- 1998، ص 17 و 18.

شرط الكتابة بالنسبة لعقود شغل الأجانب ليس مفروضا بصفة صريحة لكن يستشف من ضرورة أن يكون عقد شغل الأجانب مطابقا لنموذج معين صادر عن وزارة التكوين المهني و التشغيل[37] ومن ضرورة أن يكون العقد مؤشرا عليه من طرف وزارة التشغيل وذلك حسب مقتضيات الفصل 258- 2 من مجلة الشغل إذ ينصّ على أنه " يتعين على كل أجنبي يريد أن يتعاطى عملا مأجورا مهما كان نوعه بالبلاد التونسية ان يكون حاملا لعقد شغل و لتأشيرة إقامة تحمل عبارة "يسمح له تعاطي عمل مأجور بالبلاد التونسية".

يبرم عقد الشغل لمدة لا تتجاوز السنة قابلة للتجديد مرة واحدة، غير انه يمكن تجديد عقد الشغل أكثر من مرة في حالة تشغيل أجانب بمؤسساتهم العامة بالبلاد التونسية في تطاق انجاز مشاريع تنموية مصادق عليها من طرف السلط المختصة. و يجب تأشير هذا العقد و تجديده من طرف الوزير المكلف بالشغل.

يضبط بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل مثال هذا العقد و شروط إسناده و تجديده.

ولا يمكن انتداب أجانب عند توفر كفاءات تونسية في الاختصاصات المعنية بالانتداب."

وتعتبر الشكلية وسيلة بيد المشرّع التونسي لمراقبة عمل الأجانب بتونس[38] من جهة و حماية للعامل التونسي من جهة ثانية[39].

إلى جانب أنها وسيلة لحماية الاقتصاد التونسي والحفاظ على التوازن داخل سوق الشغل المحلية، ولمنع أن يتحول الأجنبي الذي دخل إلى تونس من أجل أسباب أخرى غير العمل إلى عامل سرّي وغير قانوني.

يكون عقد شغل الأجنبي حسب مثال تصدره وزارة التكوين المهني و التشغيل (***الرجاء الاطلاع على الملحق عدد 3***).

**<u>ب الاستثناء</u>**

ينص القانون التونسي على استثناء بعض الأجانب من شرط عقد شغل مؤشر عليه من طرف وزارة التشغيل. حتى في حالة هذا الاستثناء فإن الإدارة التونسية تمنح شهادة في عدم الخضوع لشرط عقد شغل مؤشر عليه، وهي شهادة مكتوبة متضمنة للمعلومات حول العامل الأجنبي[40] تهم خاصة هويته، اختصاصه ،هوية الشركة التي انتدبته.

---

[37]- ***أنظر الأنموذج الملحق بالبحث***.

[38]- **Hakim (Abderrazek),** Mémoire précité, p 22.

[39] - **De Lary [ DE LATOUR (H),** «Le particularisme du contrat du travail pour les travailleurs immigres » D,S n° 5 Mai 1976, p 63 et 64.

[40]- أنظر شهادة في عدم الخضوع لعقد شغل مؤشر عليه من طرف وزارة التشغيل ***الملحقة بهذا البحث***. Attestation de non soumission au visa du contrat de travail

تم التنصيص على الأجراء الأجانب المستثنون من عقد شغل مؤشر عليه من طرف وزارة التشغيل بالملحق رقم 3-8 من القرار المؤرخ في 13 أفريل 2007 المتعلق بالخدمات الإدارية المقدمة من طرف وزارة التشغيل و شروط الحصول عليها . و الأجراء المستثنون هم كالآتي :

- الأجانب الذين لهم صفة المؤجر؛
- الأجانب الذين لهم صفة مدير أو مدير مساعد؛
- الأجانب الذين يعملون لصالح منظمات و جمعيات دولية ؛
- المواطنين الجزائريين و المغاربة (مؤجرين و أجراء) ؛
- الأجراء بالقطاعات التالية:

ا- الشركات المصدرة كليا طبقا للفصل 18 من قانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 (مجلة التشجيع على الاستثمار) : يسمح لهذه الشركات انتداب أعوان إدارة و تأطير أجانب في حدود 4 أشخاص لكل شركة .

ب- الشركات المؤسسة في المناطق الاقتصادية المنظمة بقانون عدد 94-14 المؤرخ في 31 جانفي 1994: يمكن لهذه الشركات حسب الفصل 24 من القانون الأنف الذكر انتداب أعوان إدارة و تاطير من الأجانب.

ج- إذا ما رغبت الشركة في انتداب أكثر من 4 أشخاص فان عليها الامتثال لبرنامج الانتداب و التونسة مؤشرا عليه مسبقا من قبل وزارة التشغيل (***الرجاء الاطلاع على ملحق عدد 6***)

ح- الشركات البترولية المنقبة و المستخرجة للمحروقات ، يمكن لهذه الشركات انتداب بصفة حرة أعوان مراقبة ذوو جنسيات أجنبية حسب الفصول 124 و 125 من مجلة المحروقات.

خ- شركات التنقيب و استخراج المواد المعدنية : يمكن لهذه الشركات انتداب أعوان مراقبة أجانب بعد إعلام وزارة التشغبل حسب الفصل 107-108 من مجلة المناجم الصادرة بقانون عدد 30-2003 و المؤرخ في 28 أفريل 2003 .

د- المؤسسات الصحية التي يكون نشاطها مخصصا لغير المقيمين .

في كل هذه الحالات يجب إعلام وزارة التشغيل التي تسلم عند الطلب شهادة عدم الخضوع لعقد شغل مؤشر عليه.

الوثائق المطلوبة للحصول على شهادة عدم الخضوع لعقد شغل مؤشر عليه هي كالآتي:

- تصريح الانتداب لأعوان الإدارة[41]؛
- المعلومات و الوثائق الخاصة بالأجير الأجنبي ( الشهائد العلمية ، شهادة العمل ...) ؛
- نسخة من 3 صفحات الأولى لجواز السفر؛
- الوثائق القانونية الخاصة بتأسيس الشركة ( نسخة من تصريح وكالة النهوض بالصناعة و المبادرة الخاصة APII أو من وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية APIA أو وكالة النهوض بالصادرات

[41] انظر ***الملحق عدد 7***

CEPEX، نسخة من بطاقة التعريف الجبائي ، نسخة من القانون الأساسي و من السجل التجاري ، التصريح الأخير للضمان الاجتماعي ، ( و في حالة أن الشركة مازالت قيد التأسيس نسخة من شهادة انخراط المؤجر بالصندوق الضمان الاجتماعي)) ؛

- طابعين جبائيين من فئة 1 دينار .

تصريح الانتداب و المعلومات الخاصة بالتعليم و الشغل غير واجبة بالنسبة للأجنبي الذي سيشغل منصب مديرا مساعد أو رئيس مجلس الإدارة.

**الفقرة الثانية شروط إضافية**:

إلى جانب فرض عقد شغل كشرط صحة لتكون العلاقة الشغلية الرابطة بين المشغل و العامل الأجنبي قانونية فرض المشرع التونسي شروطا أخرى ينوي من ورائها مزيد حماية اليد العاملة المحلية فقد حد من مدة تشغيل الأجنبي فعلى عكس العامل التونسي الذي يمكن أن يتم انتدابه في إطار عقد شغل محدد المدة أو غير محدد المدة فان عقد شغل الأجنبي لا يمكن أن يكون إلا عقدا محدد المدة (أ) و لكي يتم انتداب العامل الأجنبي يجب أن ينعدم في ذلك الاختصاص الكفاءات التونسية (**ب**) الى جانب ان يكون العمل الذي انتدب من اجله الأجنبي مناسبا لوضعيته القانونية (**ج**).

**<u>ا- مدة العقد</u>**

يجب أن لا تتجاوز مدة العقد سنة قابلة للتجديد مرة واحدة إلا في حالة أحكام خاصة أو اتفاقيات بين تونس و الدول الأجنبية[42].

و يمكن أن يتجدد هذا العقد أكثر من مرة إذا كان الأجنبي يعمل بشركة تمارس نشاطها في اطار انجاز مشاريع التنمية المرخصة من طرف السلطات المختصة كما ينص على ذلك الفصل 2-258 من مجلة الشغل.

و تنص مجلة الشغل في الفصل 262 جديد انه لا يمكن انتداب عامل أجنبي قبل انتهاء مدة عقد الشغل الذي يجمعه مع مؤجره السابق[43].

يجب على المؤجر إعلام وزارة التشغيل بهذا الإنهاء في أجل لا يتجاوز 10 أيام.

لا يمكن إنهاء عقد شغل العامل الأجنبي إلا بالوسائل الودية أو الإجراءات القانونية طبقا لأحكام 262 من مجلة الشغل.

**<u>ب- عدم توفر كفاءات تونسية</u>**

ينص الفصل 258 من مجلة الشغل على انه لا يمكن انتداب عامل أجنبي في مجال ما إلا عند عدم توفر كفاءات تونسية في ذلك المجال و هو نوع من الحماية لليد العاملة المحلية لذلك نلاحظ مثلا عدم وجود يد عاملة اجنبية في قطاعات لا تتطلب مهرات او كفاءات كبيرة (كقطاع الخدمات المنزلية عكس ما نجده مثلا في البلدان الخليجية).

---

[42]انظر القرار عدد 7376999 الصادر عن محكمة التعقيب المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 (الملحق عدد 11)

[43] انظر القرار عدد 719419 الصادر عن محكمة التعقيب المؤرخ في 08 أكتوبر 1999 (الملحق عدد 12)

ج- **أنشطة مهنية مناسبة للوضعية القانونية للأجنبي:**

حسب الفصل 259 من مجلة الشغل لا يمكن للمؤجر تأجير أو الاحتفاظ بأجير أجنبي بمهنة أو منطقة ليس منصوص عليها بعقد الشغل، أو في اختصاص غير الذي تم التنصيص عليه في عقد الشغل مثلما ينص عليه الفصل 262 جديد من مجلة الشغل، لذلك يجب أن تكون الأنشطة المهنية التي يقوم بها العامل مطابقة للوضعية المنصوص عليها بالعقد.

تنص بطاقة الإقامة على الهوية الكاملة للأجنبي و مهنته و كذلك مكان إقامته مثلما ينص على ذلك الفصل 40 من أمر 1968.

فعلى الأجنبي الذي يرغب في تغيير إقامته إعلام السلطات الأمنية لمقره السابق بالمقر الجديد مثلما ينص على ذلك الفصل 43 من أمر 1968 ودلك في اجل لا يتجاوز ثلاثة أيام.

و على كل شخص يأوي أجنبي حتى بصفة مجانية تماما إعلام السلطات الأمنية لمكان إقامته في أجل لا يتجاوز 48 ساعة بالنسبة للعموم و خلال الآجال المحددة بالفصل 7 من الأمر المؤرخ في 12 نوفمبر 1919 المتعلق بتعاطي مهنة الإسكان بالنسبة لأصحاب النزل و مالكي الغرف المؤثثة.

و لا تعتبر هذه الأحكام المنصوص عليها بالفصل 21 من قانون 7-68 منطبقة على التونسيين الذين يؤوون بصفة مؤقتة أصول زوجاتهم أو فصولهم أو أخواتهم أو أخواتهن من جنسية أجنبية و الذين لا يقيمون بتونس مثلما ينص على ذلك الفصل 21 آنف الذكر.

يجب على كل شخص يسوغ محل سكن لأجنبي أن يعلم السلطات في اجل لا يتعدى أسبوعا مثلما ينص على ذلك الفصل 22 من القانون آنف الذكر.

**المبحث الثاني: النظام الصحي و الجبائي للعامل الأجنبي**

خصت تونس اليد العاملة الجنبية بنظام خاص على المستوى التغطية الصحية (**الفقرة الأولى**) و على المستوى الجبائي (**الفقرة الثانية**) و هو نظام تحكمه خاصة الاتفاقات الدولية.

**الفقرة الأولى: التغطية الصحية للعمال الأجانب**

صادقت تونس على العديد من الاتفاقيات التعاون في مجال التغطية الصحية مع العديد من الدول .

أبرمت تونس اتفاقيات على سبيل المثال مع :

الجزائر : تم المصادقة على الاتفاقية مع الجزائر بمقتضى أمر عدد 1672 -2005 مؤرخ في 06 جوان 2005.

فرنسا : الأمر عدد 1403-2004 المؤرخ في 22 جوان 2004؛

إيطاليا : القانون عدد 54-85 المؤرخ في 22 ماي 1985؛

هولندا : الأمر عدد 2247-2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003؛

استراليا : القانون عدد 3-2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000؛

و تكرس هذه الاتفاقيات عدة مبادئ أهمها :

- المعاملة المتساوية مع المواطنين المحليين في مادة الضمان الاجتماعي .
- الحفاظ على الحقوق المكتسبة في بلد الضيافة.

و تغطي هذه الاتفاقيات خاصة :

- التأمين على المرض و الأمومة؛
- المنح العائلية؛
- حوادث الشغل و الأمراض ا لمهنية؛
- العجز و الشيخوخة و الباقين على قيد الحياة

**الفقرة الثانية: النظام الجبائي بالنسبة للأجانب**

على المستوى الجبائي، الضريبة واجبة على كل مقيم بتونس و ذلك على الدخل الذي حققه طيلة السنة.

و يعتبر مقيم حسب الفصل 2 من مجلة الضريبة على الدخل و الشركات كل من كان:

- مقره المعتاد بتونس

- يقيم بتونس بصفة مستمرة أو متقطعة لمدة لا تقل عن 183 يوما إذا لم يكن له مقر رئيسي بتونس.

و الضريبة على الدخل هي أيضا واجبة على كل شخص غير مقيم و ذلك على الدخل الذي يحققه بتونس حسب الفصل 3 من نفس المجلة.

و مثلما نص على الفصل 8 من المجلة المذكورة :"يتكون الدخل الصافي الجملي المكون لأساس الضريبة من الفرق الايجابي بين المحصول الخام بما في ذلك قيمة المكاسب و الامتيازات العينية و بين الأعباء و المصاريف المتحملة في سبيل الحصول على الدخل و الاحتفاظ به"

وتفرض الضريبة مثلما ذكر أنفا على دخل غير المقيمين ما لم توقع تونس اتفاقية عدم الخضوع المزدوج للضريبة و قد وقعت تونس اتفاقية عدم الخضوع المزدوج للضريبة مع العديد من البلدان في العالم (***الرجاء الاطلاع على الملحق عدد 2***).

و يجدر الإشارة إلى أن المرابيح المنتظمة الموزعة في إطار الشركات هي معفاة من الضريبة على الدخل.

حسب أحكام مجلة التشجيع على الاستثمار يمكن للإجراء الأجانب الذين تم انتدابهم من طرف الشركات المصدرة كليا و الشركات النفطية الخضوع للضريبة بنسبة 20% من الأجر الخام.

## الخاتمــة

تتسم السياسة التشريعية بتونس في ميدان تشغيل اليد العاملة الأجنبية بالحذر وبمحاولة حماية العامل التونسي والحفاظ على مواطن شغله و هي حقيقة نستشفها من خلال حرص المشرع التونسي على وضع إطار قانوني واضح و خاص بتشغيل العامل الأجنبي للتصدي لكل التجاوزات، فرض الشكلية في عقد الشغل ، تحديد مدة الانتداب، التأكيد على عدم انتداب أجنبي عند وجود كفاءات تونسية و ضرورة تأشير عقد شغل الأجنبي من طرف وزارة التشغيل.

لكنها تتسم أيضا بالانفتاح وبالتشجيع على الاستثمار الأجنبي لتحقيق التنمية والنهوض بالاقتصاد التونسي و هو ما تعكسه أحكام مجلة التشجيع على الاستثمار والأحكام الخاصة ببعض القطاعات الحيوية بالبلاد.

لكن مع تفاقم مشكلة البطالة وتأثيراتها الاجتماعية،النفسية، الاقتصادية والسياسية بتونس هل ستحافظ تونس على سياستها الانفتاحية أم سيقع الحدّ من إمكانية اللجوء للعامل الأجنبي لتوفير مواطن شغل أكثر للمواطن التونسي والذي أصبح المطلب الاجتماعي والسياسي الأوّل قبل وبعد ثورة 14 جانفي 2011؟

***قائمة المراجع بالعربية***

**الكتب**

**سعيد (قيس) وعمر (عبد الفتاح)**، نصوص ووثائق سياسية تونسية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، 1987، ص 48

**المذكرات و الرسائل**

**الحداد (خليفة)**، الشكلية في عقد الشغل، مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة، 1997- 1998، ص 17 و 18.

**المعاجم**

لسان العرب لابن منظور. دار المعارف. ص3781

القاموس القانوني الثلاثي.منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى 2002

معجم المصطلحات القانونية، **جيرار كورنوا**، لترجمة **منصور القاضي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1998.

**النصوص القانونية :**

**الاتفاقيات الدولية**

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 63 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 و الموقع عليها بمقتضى الأمر عدد 2101 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002؛

-البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليه بقانون عدد 6 لسنة 2003 المؤرخ في 21جانفي 2003 و تم التوقيع عليه بمقتضى الأمر عدد 777 لسنة 2003 المؤرخ في 31 مارس 2003؛

-اتفاقيات التعاون في مجال التغطية الصحية مع:

- الجزائر : تم المصادقة على الاتفاقية مع الجزائر بمقتضى أمر عدد 1672 -2005 مؤرخ في 06 جوان 2005؛
- فرنسا : الأمر عدد 1403-2004 المؤرخ في 22 جوان 2004؛
- إيطاليا : القانون عدد 54-85 المؤرخ في 22 ماي 1985؛
- هولندا : الأمر عدد 2247-2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003؛
- استراليا : القانون عدد 3-2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000.

**المجلات القانونية**

- مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 94- 29 المؤرخ في 21 فيفري 1994؛
- مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999؛
- مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 بتاريخ 28 أفريل 2003 ؛
- مجلة التشجيع على الاستثمار الصادرة بمقتضى القانون عدد120 لسنة 1993 بتاريخ 27 ديسمبر 1993؛
- مجلة الضريبة على الدخل الصادرة بمقتضى القانون عدد 144 لسنة 1989 بتاريخ 30 ديسمبر 1989؛
المجلة التأديبية والجزائية البحرية الصادرة بالقانون عدد 77- 28 المؤرخ في 30 مارس 1977؛
- مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى قانون عدد 99- 58 المؤرخ في 30 جوان 1999 .

**القوانين**

- قانون 5 نوفمبر 1959 المتعلق بحماية اليد العاملة الوطنية؛
- قانون 24 جويلية 1965 المتعلق باليد العاملة الأجنبية؛
- قانون عدد 7-68 المؤرخ في 08 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية؛
- قانون عدد 14-94 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المنقح و المكمل للقانون عدد 81-92 المتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرة؛
- قانون عدد 108-85 المؤرخ في 22 جوان 1968 يتعلق بضبط تراتيب دخول و إقامة الأجانب بالبلاد التونسية؛
- قانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 المنقح والمكمل لمجلة التجارة البحرية؛
- قانون عدد4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 المكمل والمنقح مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية ؛
- قانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتعلق بتنظيم النقل البري؛
- قانون 2004- 6 المؤرخ في 3 فيفري 2004 منقح ومكمل لقانون 75- 40 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر النصّ الرئيسي ؛
- قانون عدد 94-14 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المنظم للشركات المؤسسة في المناطق الاقتصادية .

**الأوامر**

- الأمر العلي المؤرخ في 20 فيفري 1930 لينظم هجرة العملة إلى تونس
- أمر عدد 716-92 مؤرخ في 20 افريل 1992 المنقح و المكمل للأمر عدد 198 -68 المؤرخ في جوان 1968؛
- أمر رقم 815-94 مؤرخ في 11 افريل 1994 بضبط تعريفات المعاليم القنصلية؛
- أمر عدد 1052-2005 مؤرخ في 31 مارس 2005 المنقح و المكمل للأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية؛

- أمر عدد 1351 -97 مؤرخ في 21 جويلية 1997 المنقح للأمر عدد 815-94 المؤرخ في 11 أفريل 1994؛

- أمر عدد 1139-98 مؤرخ في 18 ماي 1998 المنقح للامر عدد 815-94 للأمر عدد 815-94 المؤرخ في 11 افريل 1994؛

- أمر عدد 53-88 مؤرخ جانفي 1988 متعلق بانتداب اليد العاملة من قبل الشركات المصدرة كليا؛

- أمر عدد 79-94 مؤرخ في 17جانفي 1994 متعلق بضبط قواعد انتداب أعوان التاطير و التسيير من ذوي الجنسية الأجنبية من قبل المؤسسات المصدرة كليا؛

- أمر عدد 1567 -2001 مؤرخ في 02 جويلية 2001 متعلق بضبط التنظيم الإداري و المالي و طرق سير وكالة النهوض بالصناعة؛

- أمر عدد 3189 -2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 متعلق بتنقيح و إتمام الأمر عدد 1567 -2001 المؤرخ في 02 جويلية 2001؛

**القرارات**

- قرار مؤرخ في 31 ديسمبر 1997 متعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بمصالح الإدارة العامة للتكوين المهني بوزارة التكوين المهني و التشغيل ؛

- ملحق رقم 3-8 للقرار مؤرخ في 13 أفريل 2007 متعلق بالخدمات الإدارية المقدمة من طرف وزارة الشغل و شروط الحصول عليها.

***قائمة المراجع بالفرنسية***

**Conventions :**

Echange de notes relatif la réadmission des personnes en situation irrégulière,

Rome. août 1998.

**Livres :**

**LABAIED (H), BELHADI (A) et MAHJOUB (A)**, Migration internationale : Contenu, Effets et Enjeux, Cas de la Tunisie, Cahier de C.E.R.E.S n° 16 Tunis, 1996, p 15.

**LADJILI- MOUCHETJE (J)**, Histoire Juridique de la méditerranée, Droit

Romain, Droit musulman, C.E.R.P , Tunis 1990.

**LADHARI (N)**, traité de droit du travail, Bïet El Hikma, Carthage, 2éme édition,

Tunis, 1991, p 151 et s.

**De Lary [ DE LATOUR (H),** «Le particularisme du contrat du travail pour les travailleurs immigres » D,S n° 5 Mai 1976, p 63 et 64.

**Articles**

**Ben Achour (S),** « Le Cadre Juridique des migrations clandestines en Tunisie », les mesures répressives, in, Aspects juridiques des migrations dan l'espace Euro-maghrébin, Colloque Organisé le 20 et 21 avril 2006, Unité de recherche relations privées internationales (commerce, arbitrage et migration), FSJPS Tunis.

**Ben Jemia (M)**, « Les Migration Internationales en Tunisie » Etude réalisée dans le cadre du projet : Migration de main d'œuvre pour l'intégration et le développement en Afrique, mise en œuvre par le BIT (p1), citée par Hakim Abderrazek, mémoire ci-dessous mentionné.

**BOUBAKRI (H), et MAZELLA (S),** « La Tunisie entre transit et immigration Tunis », in Migrations entre les deux revues du Sahara, Autre part, n° 36, Revue des Sciences Sociales au Sud, Armand Colin, IRD, Paris, 2005, p 149

**Mémoires et thèses :**

**Hakim (Abderrazek),** « La condition des travailleurs étrangers en Tunisie » (Régime du Droit Commun), Mémoire pour l'Obtention du Mastère en Science Juridiques Fondamentales, Université du 7 Novembre à Carthage Faculté des Sciences Juridiques, Politique et Sociales de Tunis, 2005-2006.

**المواقع الإلكترونية :**

لموقع الإلكتروني السابق لسفارة تونس بفرنسا http/www.amb-tunisie.fr (الموقع الحالي هو http://ambassade-tunisie.fr/)

احد المواقع التابعة لوزارة الاتصال http://www.2007.ict4allforum.tn/index.php?id=455

http://www.cnudst.rnrt.tn

http://www.iort.gov.tn/

http://www.e-justice.tn/

http://www.emploi.gov.tn/index.php?id=195